الأعراف المخالفة لأحكام الزواج وانحلاله شرعا وقانونا في المجتمع الجزائري

قديري محمد توفيق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بن خلدون– تيارت

تاريخ الاستلام: 15 / 01/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /03/ 2019

ملخّص

العرف هو عادة جمهور قوم من قول أو فعل، ويشترط لصحة العمل به أن يكون مطردا ولا يتضمن مخالفة لنص شرعي أو يعطل مصلحة شرعية، وله دور كبير في معاملات الناس وعلاقاتهم خصوصا ما تعلق بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ومورايث.

وقد ابتلي الناس بعادات وتقاليد جعلوا لها مرتبة العرف والتزموا بها في حياتهم على ما فيها من مخالفة للشرع والقانون نصا وروحا ومقصدا في كثير من المسائل المتعلقة بالزواج وانحلاله تم عرضها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: العرف المخالف، الزواج، الإعتبار، الشريعة، القاضي.

Abstract:

Custom is usually for an audience of people. Is required to be valid: the continuity; Not violate a legal text or legitimate interest. It has a big role in people's dealings an relations especially in matters of personal status of marriage, divorce and inheritance.

And the people was blighted by mores and traditions, they made it in the order of custom and stick to them in their lives despite their violation of Sharia and law in ther Texts, spirits and purposes in many matters of marriage and its dissolution that were explained in this research..

Keywords: Contrasting custom, marriage, consideration, Sharia, judge.

مقدمة

أحكام الأسرة في القانون الجزائري أو ما تعرف بمسائل الأحوال الشخصية مستمدة من حيث الأصل من أحكام الشريعة الإسلامية، وتم تجسيدها أساسا في قانون الأسرة الذي تضمن الأمور ذات الأهمية وهي تكوين الأسرة وما يترتب على ذلك من آثار مادية ومعنوية وذلك بالتطرق لأحكام الزواج وآثاره، كما عالج حالات انحلال الرابطة الأسرية بالطلاق وما يترتب عنه وبالوفاة وما يؤدي إله ذلك من حقوق للزوجة والأولاد من نفقة وحضانة وولاية وميراث..الخ. دون أن ينسى الجانب المالي للأسرة من خلال أحكام النيابة الشرعية وعقود التبرع. وتفاديا لأي نقص في التشريع أحكام المشرع الجزائري فيما لا نص فيه في قانون الأسرة على أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 منه، وعليه فإن القاضي يرجع للشريعة الإسلامية بمصادر التشريع فيها ومذاهبها دون تحديد.

هذه الشريعة السمحاء، حفظت للعرف مكانه وسط مصادر التشريع آخذة في اعتبارها ما ألفه الناس في معاملاتهم وذلك وفق ضوابط محددة انبرى لها الفقهاء بالتفصيل والتحديد.

ومن أكبر مجالات عمل العرف عندنا هو ما تعلق بالزواج والطلاق نظرا لكثرة وقوعهما وما يكون فيهما من مراحل كثيرة وإجراءات عديدة أوكلها الناس إلى العرف والعادة، إلا أنه في السنوات الأخيرة ظهرت كثير من العادات والأعراف التي لا تمت للشرع بصلة ناهيك عن مخالفتها القانون، وهذه الأعراف والعادات وإن كانت في ظاهر الحال لا تعارضهما إلا أنه تؤدي في مآلاتها إلى مخالفتهما وإحداث ضرر وإهدار مصلحة معتبرة شرعا وقانونا، وعليه كان البحث يرمي للإجابة على السؤال التالي، فيما تتمثل أهم الأعراف والعادات المخالفة للشرع والقانون في ما تعلق بالزواج وانحلاله؟ حيث تطلبت معالجة هذا السؤال البحث في مفهوم العرف ونطاق تطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم عرض مجموعة من الأعراف الفاسدة في مسائل الزواج وانحلاله وهو ما تم وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم العرف ونطاقه في مسائل الأحوال الشخصية

المطلب الأول: تعريف العرف وعلاقته بالعادة

المطلب الثاني: أنواع العرف

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف ونطاق تطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: نماذج من الأعراف المخالفة للشرع والقانون في مسائل الزواج وانحلاله

المطلب الأول: نماذج من الأعراف المخالفة للشرع والقانون في مسائل الزواج:

المطلب الثاني: نماذج من الأعراف المخالفة للشرع والقانون في مسائل الطلاق

الخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم العرف ونطاقه في مسائل الأحوال الشخصية

من خلال هذا المبحث نقوم بتحديد كمفهوم العرف وأنواعه وعلاقته بالعادة، وشروط العمل به بصفة عامة وفي مسائل شؤون الأسرة بصفة خاصة. وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العرف وعلاقته بالعادة

الغاية من هذا المطلب هو تحديد المقصود من العرف في اللغة والفقه مع مقارنة ذلك مع ما درج لدى الناس عندنا،

الفرع الأول: تعريف العرف

العرف لغة يقصد به الأمر المعروف وهو خلاف المنكر، وهو ما تعارف عليه في عاداتهم ومعاملاتهم،[1] أما اصطلاحا فقد عرفه الجرجاني في كتاب التعريفات بأنه:(العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباعة السليمة بالقبول).[2]

كما نجد تعريفات الفقهاء قديما وحديثا، فمن التعريفات القديمة نجد ما أورده مصطفى الزرقا نقلا عن الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى في أصول الفقه:(ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول)، وهو تعريف بديع إلا أنه وفق الشيخ مصطفى الزرقا يحتاج إلى شروح وتفصيلات قد تصعب على طالب العلم وعامة الناس فاقترح التعريف التالي:(عادة جمهور قوم في قول أو فعل).[3]

ويتميز هذا التعريف مقارنة بغيره بالبساطة والوضوح فهو يؤكد حقيقة العرف بأنه نوع من العادة وأنه لا بد أن يكون متواترا لدى نصاب معين هم جمهور الناس فلا يكفي بعضهم، كما أنه يبين أن العرف قد يكون عرفا قوليا أو فعليا وأنه لا بد أن يكون في الأمور التي تدخل فيها الإرادة والاختيار مثل شراء الزوجة لأثاث المنزل في مصر والاتفاق على موازين ومكاييل لبيع أشياء معينة، أي أنه ناشئ عن الاختيار ولم تفرضه طبيعة الأشياء مثل بلوغ الإناث قبل الذكور أو تطور النمو الجسمي لأهل المناطق الحارة بصورة أسرع منه لدى أهل المناطق الباردة.[4]

الفرع الثاني: العلاقة بين العرف والعادة

العادة في اللغة هي الأمر المتكرر وأخذت من المعاودة أو التكرار، أي تكرار فعل الشيء مرة بعد أخرى تكرارا كثيرا يخرج عن كونه واقعا بحسب الطبيعة أو بالاتفاق.[5]

واصطلاحا تم تعريف العادة بأنها:(ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعاودوا إليه مرة بعد أخرى)[6].

وعلى هذا الأساس قال الفقهاء أن العادة والعرف شيء واحد، وهو ما اعتمده الحنفية والمالكية، حيث نجد أن الفقيه ابن عابدين في رسالته عن العرف يصرح أنهما شيء واحد، وهو ذات ما نجده لدى المالكية حين حديثهم عن العرف والعادة.[7]

ونجد في المقابل من يرى تباينا بين العرف والعادة، في أن العرف مخصوص بالقول والعادة مخصوصة للعمل فيكون العرف هو العرف القولي والعادة في العرف الفعلي، وبذلك يكون العرف أعم من العادة، وهو قول بعض فقهاء الأحناف ولكنه مرجوح عندهم.[8]

وإضافة إلى هذا نجد ما يتبناه بعض الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم مصطفى أحمد الزرقا من أن العرف فرع عن العادة، وأن العادة أعم من العرف وتشمله، فالعلاقة بينهما علاقة العموم والخصوص المطلق، فالعادة تبقى عامة وتشمل عادة الفرد والعادة المشتركة، أما العرف فهو أخص منها لأنه عادة مقيدة بشرط هو أن تكون عادة جمهور قوم.[9]

والذي يتم اعتماده في هذا البحث هو اعتبار العرف والعادة بمعنى واحد، وذلك لأنه في الوقت الحالي بالذات يستعملهما الناس كمترادفين في العمل، رغم صحة ودقة ما رآه الفقهاء المعاصرون.

وننتقل في المطلب الموالي لنرى أنواع العرف لننتقل بعد ذلك لأهم عنصر وهو شروط العمل بالعرف.

المطلب الثاني: أنواع العرف

سبق وأن اعتمدنا تعريف العرف بأنه عادة جمهور قوم في قول أو فعل، وعلى هذا الأساس نجد أنواعه تتعدد وفق معايير خاصة، فمن حيث موافقة العرف للشرع نجد العرف الصحيح والعرف الفاسد، ومن حيث موضوعه نجد العرف اللفظي والعرف الفعلي ومن حيث عموميته على جميع الناس أو اختصاص فئة من الناس به ويكون بينهم قاسم مشترك إلى عرف عام وعرف خاص، وهو ما سنتناوله تباعا كالآتي:[10]

الفرع الأول: العرف الصحيح والعرف الفاسد: ينقسم العرف من حيث موافقته لحكم الشرع إلى نوعين

أولا: العرف الصحيح: هو ما تعارف عليه الناس وليس فيه مخالفة لنص شرعي أو تفويتا لمصلحة معتبرة أو جلب لمفسدة واضحة، ومثاله تعارف الناس على أن هدايا الخاطب لمخطوبته لا تعتبر مهرا، والتعارف على أن رب العمل في بناء منزله يطعم البنائين..الخ.[11] وسنفصل في شروط صحة العرف في المطلب الموالي حين الحديث عن شروط العمل بالعرف.

ثانيا: العرف الفاسد: وهو العرف الذي خالف نصا شرعيا أو عطل مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة بينة، مثل تعارف الناس على الاختلاط في قاعات الدراسة في المدارس والجامعات وعرف إجراء الأعراس في قاعات الحفلات المختلطة..الخ.[12]

الفرع الثاني: العرف اللفظي(القولي) والعرف الفعلي (العملي): وهو ما نتناوله كالتالي:

أولا: العرف اللفظي (القولي): هو أن يتعارف الناس إطلاق اللفظ على شيء أو أمر معين ويسمى أيضا عرف الاستعمال حيث يصبح ذلك المعنى هو ما يتبادر إلى الأذهان حين إطلاق ذلك اللفظ دون تقييد أو وجود قرينة تنفي ذلك، مثل التعارف على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ولفظ اللحم على غير الأسماك والدجاج.[13]

ثانيا: العرف الفعلي (العملي): هو ما جرى عليه العمل بين الناس، سواء كان عاما للناس جميعا أو خاصا بمنطقة أو فئة معينة مثل التجار أو الحرفيين أو الأطباء.[14]

الفرع الثالث: العرف العام والعرف الخاص: وهو التقسيم القائم على أساس انتشار العرف، حيث نجد:
أولا: العرف العام: هو العرف الذي يكون فاشيا لدى جميع الناس في البلاد في أمر من الأمور، مثلما جرى العرف عليه في مصر بأن تأثيث بيت الزوجية يكون على الزوجة.[15]

ثانيا: العرف الخاص: هو ما اعتاده جماعة من الناس في بعض البلاد، وهو ما يظهر بصفة واضحة في فئات معينة من المجتمع مثل التجار أو طلبة المدارس أو الجامعات من استخدام لفظ محدد للدلالة على معنى لا يخص إلا تلك الفئة، أو طريقة معينة أو تعامل معين لا يلزم إلا تلك الفئة، وهذا النوع من الأعراف لا حصر لها لأنها قابلة للتطور والتنوع تبعا لتطور الحياة.[16]

وننتقل في المطلب الموالي لتناول شروط اعتبار العرف والعمل به ونطاق تطبيقه في الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف ونطاق تطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية

تناولنا حين تبيين أنواع العرف، أنه إما أن يكون عرفا صحيحا أو فاسدا، حيث لا يعتد الفقهاء والقضاة إلا بالأعراف الصحيحة فقط، ووضعوا لاعتبار العرف صحيحا مجموعة من الضوابط أو الشروط، وهو ما نراه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنتطرق لنطاق تطبيق العرف في مسائل الأحوال الشخصية تمهيدا لبيان الأعراف والعادات المخالفة في المبحث الثاني.

الفرع الأول: شروط اعتبار العرف والعمل به:

حتى يكون للعرف اعتبار لدى الفقهاء ويعمل به لدى القضاء لا بد أن يكون موافقا للنص الشرعي غير مخالف له وأن يتصف هذا العرف بالاطراد والغلبة في العمل، وأن يكون سابقا في نشوئه على الواقعة المراد تطبيقه عليها وأن لا يرد من الأطراف تصريح بخلافه وهناك من زاد اشتراط عموميته وإلزاميته.[17]

أولا: شرط اطراد العرف: يقصد باطراد العرف أن يكون العمل به غالبا لدى الناس الذين يتبعونه وذلك في معظم الحالات التي سن لأجلها ذلك العرف، فعادة أهل الشام ومصر مثلا في تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر غالبة على أهل البلاد ويعمل بها لدى كل زواج.[18]

هذا وشرط اطراد العرف يختلف عن العمومية التي يشترطها البعض، حيث لا يشترط لاعتبار العرف مطردا أن يكون عاما، فالعرف العام كما رأينا ينتشر في كل البلاد والعرف الخاص فهو ما انتشر في مدينة معينة أو في أهل حرفة دون سواها، وكلا نوعي العرف يجب أن يكون مطردا. وعدم اشتراط عمومية العرف هو ما عليه فقهاء المالكية وعديد فقهاء الأحناف. والاطراد والغلبة كذلك تجب شرط اللزوم لأنه لو لم يحس الناس بإلزاميته لما ارتضوا العمل به.[19]

ثانيا: أن يكون العرف مخالفا للشرع: وذلك بأن لا يكون في الأخذ بالعرف مخالفة لنص شرعي قطعي الدلالة أو تعطيل لمقصد شرعي واضح أو مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، حيث لا يعقل أن يؤدي العرف إلى تعطيل الشرع حتى لا يؤدي ذلك إلى ابتعاد الناس عن دينهم بداعي العرف والعادة، وحكم العرف المخالف للشرع مخالفة صريحة هو البطلان وعدم الاعتداد به ولو شاع وانتشر واستقر بين الناس، مثلما هو عليه الحال في بعض المناطق التي لا تورث فيها المرأة أو تحرم من نصيبها في أرض أبيها الفلاحية وترغم على قبول نصيبها نقدا أو احتفاظ البنات بحلي الأم بعد وفاتها وإخراجه من التركة، أو الإنفاق على الطعام المقدم في الجنائز من مال الميت...الخ.[20]

هذا في الحالة التي تكون فيها المخالفة للنص أو المصلحة مخالفة تامة من كل الجوانب، حيث لا بد من طرح العرف وعدم الاعتداد به بتاتا، أما إذا كانت المخالفة في وجه دون وجه أو كان النص عاما والعرف تخصيصا له أو كان النص أو القاعدة الفقهية مبنية في أصلها على العرف أمكن الأخذ بالعرف إما تقييدا للنص أو تخصيصا له أو تركا له استحسانا للعرف مثلما ينص عليه الفقهاء في إباحة عقد الاستصناع رغم مخالفته لحديث (لا تبع ما ليس عندك) ونهيه صلى الله عليه وسلم على بيع الغرر وهو ما نجده في عدم اشتراط وقت محدد أثناء الاستحمام في الحمامات والمرشات من حيث الأصل.[21]

ثالثا: أن يكون العرف قد نشأ قبل الواقعة المراد تحكيمه فيها: أي أن يكون العرف موجودا أصلا وسابقا في حدوثه والعمل به قبل أن يقع الأمر الذي يراد تطبيقه عليه.[22]

فالعرف إنما يعمل به فيما يحدث بعده لا فيما يوجد قبله، فلو اتفق شخصان على بيع سلعة في وقت كان عرف التجارة فيه أن السلعة تباع بالكيل أو الوزن لا بالوحدة، فإنه حين يثار النزاع وقتا آخر يحكم بالعرف الذي كان موجودا ساعة أبرم العقد لا ساعة الخلاف.[23]

وهذا الشرط يسري على العرف القولي (اللفظي) والعرف الفعلي (العملي) على حد سواء، ففي العرف اللفظي يفسر لفظ المتعاقدين وفق العرف لا وفق معناه اللغوي متى كان العرف قائما، ولا عبرة بتغير العرف ولو برجوعه للمعنى اللغوي

فيما بعد، وكذا نفس الحال مع العرف العملي حيث يراعى في كل تصرف الأعراف المؤثرة فيه التي كانت موجودة عند القيام به.[24]

رابعا: أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه: والمقصود بهذا الشرط أن لا يصدر من الأشخاص المقبلين على أمر ما من بيع أو شراء أو زواج أو ما إلى ذلك من التصرفات تصريح مقتضاه عدم الرضا بالعرف أو اتخاذ قرار بالعدول عنه إلى اتفاق بينهم أو إلى عرف آخر يرتضيانه، أو حتى وضع شروط مخالفة للعرف يفهم منها عدولهم عن العرف.[25]

وبعد رأينا شروط تطبيق العرف نطرق في الفرع الموالي إلى نطاق تطبيق العرف في مسائل الأحوال الشخصية والتي تعتبر تمهيدا للمبحث الثاني لبيان الأعراف الفاسدة.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق العرف في مسائل الأحوال الشخصية

تطبيق العرف لا يستثني مجالا من مجالات الحياة إلا ومع تطور النظم القانونية وتدخل التشريع في شتى المجالات نص على احترام العرف وهو ما نجده منصوصا عليه صراحة في القانون المدني الذي اعتبر العرف مصدرا احتياطيا رسميا طبقا للمادة 1 من القانون المدني الجزائري.[26] وكذا في القانون التجاري جاءت أعراف التجارة بعد أحكام القانون التجاري والقانون المدني في ترتيب القواعد المطبقة على الأعمال التجارية.[27] إضافة إلى ما نجده مبثوثا في ثنايا القانون المدني والتي تؤكد عدم تطبيق كثير من الأحكام حال وجود عرف مخالف.[28]

أما في مجال الأسرة فلم يشر المشرع إلى العرف بصريح النص وإنما لمح له في بعض المواضع، ولكن ذلك لا يعني عدم الاعتداد بالعرف بل على العكس من ذلك نجد أن أكبر مجال تظهر فيه عادات الناس وأعرافهم هو مجال الأسرة وبالذات مسائل الزواج والطلاق.[29]

حيث تظهر أعراف الناس وعاداتهم منذ أولى الخطوات في الزواج أي الخطبة وإجراءاتها مرورا وتحديد المهر والشهادة على العقد وكيفية إجرائه والصيغ المستعملة والشكليات المتبعة ثم الزفاف والبناء بالزوجة وما يترتب عليه من لزوم النفقة، كذلك يظهر دور العرف في حال النزاع وعند حدوث الفرقة بين الزوجين سواء فيما تلعق بمحاولة الصلح وإجراءات التحكيم بين الزوجين ومن ثم ألفاظ الطلاق والخلع والرجعة إذا وقعت..الخ.

حيث أفسح الشارع الحكيم والقوانين الوضعية المجال لتطبيق العرف ما لم يؤدي ذلك إلى مخالفة شرعية يترتب عنها اعتبار ما جرى العمل به عرفا في حكم العدم، وهو ذات ما يترتب حال مخالفة العرف للنص القانوني الصريح بعدم جواز الاتفاق على مخالفته وهو ما يعرف في القانون بالقواعد الآمرة.

إلا أن المتأمل في أحوال الناس عندنا يجدهم لا ينظرون في مدى تطابق الأعراف والعادات المعمول بها مع أحكام الشريعة الإسلامية نهايك عن إهمالهم في عديد المسائل الجانب القانوني ظنا منهم أن ذلك لا يعتبر مخالفة للشريعة، وهو

ما سنبينه من خلال نماذج عن الأعراف والعادات المخالفة للشرع والقانون في مسائل الزواج وانحلاله وذلك في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: نماذج من الأعراف المخالفة للشرع والقانون في مسائل الزواج وانحلاله

على ضوء ما تناولناه في المبحث السابق نعرض هنا لنماذج من العادات والتقاليد والأعراف التي نرى مخالفتها للشرع والقانون نصا وروحا ومقصدا في مسائل الزواج وانحلاله، حيث نعرض في المطلب الأول لنماذج لهذه الأعراف في مسائل الزواج وفي المطلب الثاني نعرض لنماذج تتعلق بانحلال الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: نماذج من الأعراف المخالفة للشرع والقانون في مسائل الزواج

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى جملة من العادات والأعراف التي أقرها الناس قديما وحديثا والتي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية نصا وروحا ومقصدا إضافة إلى انتهاكها نصوص القانون مما يجعلها غير متوفرة على شروط العرف لتطبيقها عليها أصلا، وسنقسمها وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: في الخطبة

الخطبة مقدمة للزواج وتعرف في اللغة والاصطلاح بمعنى واحد هو طلب الرجل الزواج من المرأة من نفسها أو وليها.[30] ومن بين العادات التي ارتقت لدى البعض إلى ما يقوم مقام العرف الخاص نجد ما يلي:

أولا: رفض الخاطب من خارج تلك المدينة أو العائلة أو القبيلة: من بين العادات والأعراف التي درجت عليها عائلات كثيرة منع بناتها من الزواج ممن لا ينتمي للمنطقة أو العائلة والقبيلة، حيث يستخدم مصطلح (البراني) بالدارجة للدلالة على كل من ليس من العائلة أو القرية أو المدينة، حيث يصطدم الخاطب بحاجز الرفض المباشر المؤسس على عرف العائلة بعدم تزويج بناتهم من غيرهم. ولا يخفى ما لهذا العرف من خطورة ومفسدة إذا نظرنا إليه من نظرة مآل هذا العرف صحيا واجتماعيا، لأنه سيؤدي بالضرورة إلى الإضواء الذي حذر منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانتشار الأمراض العقلية وهو ما شاهدناه عيانا في بعض المناطق حين سألت عن سبب انتشار المرض العقلي في تلك المنطقة فأخبرت أنه محصور في عائلة معينة اشتهرت بالتزوج بين أفرادها فقط لأجيال عديدة نتج عنها عاهات عقلية واضحة أثرت حتى بعد تخلصهم من هذا العرف لأن العرق ينزغ.

إضافة إلى ما في الأمر من تعال على غير المنتمين للعرش أو القبيلة أو المدينة وما يترتب على ذلك من حزازات في النفوس، وهو ما يتعارض مع التوجيه النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه والترمذي في سننيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) واللفظ لابن ماجه،حسنه الألباني.[31]

ثانيا: ربط مصير خطبة الفتاة بقول من يجوز لها من أقربائها وبنو عمومتها بالذات: هذه كذلك من أخطر ما رأيته وسمعت عنه من عادات في الزواج، حيث لا تمنح الموافقة للخاطب حتى لو رضيت به المخطوبة إلا بعد أن يسأل أبوها أو وليها جميع من لم يتزوج من بني عمومتها وربما حتى من جهة أخوالها، إن كان له بها رغبة أم لا؟ حيث يربط مصيرها بمصير ابن عم لها ربما يبدي رغبته مكرا بها أو تحت تأثير إكراه من والديه لدواع عدة وتطبيقا لعرف سرى بين أفراد العائلة منذ الجدود. ولا يخفى ما في ذلك من فساد لا سيما في الوقت الحالي الذي غالبا ما يكون الخاطب متوافقا مع من سيتقدم لخطبتها وعلى علاقة مسبقة بها ما لم تكن بينهما عاطفة جياشة تؤدي إلى ما تحمد عقباه لو حدث إلزام بالزواج بشخص آخر. وهو ما يتعارض مع الحديث النبوي المذكور آنفا، وأيضا فيه ظلم وجور وعضل للفتاة لا تجيزهما أحكام الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثا: اعتبار الخطبة زواجا: هذا نوع آخر أو صورة أخرى من العادات التي تفشت مؤخرا، وتتخذ عدة أشكال، أخفها إلزام الخاطب طيلة الفترة الفاصلة بين الركون والزفاف بمصاريف معينة في كثير المناسبات، وأشدها مخالفة للشرع هو تعامل الخطيبين مع بعضهما كما لو كانا زوجين غير أجنبيين بحجة التعارف بينهما، فيرافقها في شراء ملابس العيد ويخرج معها ويده في يدها ويدخلان المطاعم وربما حتى يختلي بها في مكان خاص..الخ، ناهيك عن المكالمات والزيارات لبيت الأسرة. وهي كلها مخالفات شرعية صريحة فهي لا تحل له ولا يجوز له لمسها ولا الاختلاء بها ولا تجب عليه نفقتها ولا تجب عليها طاعته.

الفرع الثاني: في عقد الزواج والزفاف

عقد الزواج طبقا للقانون هو عقد رضائي بين رجل وامرأة على النحو الشرعي، ويتطلب أن يكون كلا منهما كامل الأهلية ببلوغ 19 سنة، مع ضرورة توفر ركن التراضي وشروط الصحة المتمثلة في الصداق والشاهدين والولي والأهلية والخلو من الموانع الشرعية، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات الشكلية كالفحص الطبي وتوثيق العقد عن طريق ضابط الحالة المدنية أو الموثق ومن ثم تأتي مرحلة الزفاف أو العرس.[32]

وخلال هذه المرحلة من الزواج تظهر العديد من الأعراف التي يخالف بها الناس الشرع والقانون دون وعي منهم بخطورة ما يفعلونه ونوجز ما شهدناه منها فيما يلي:

أولا: عدم إجراء الفحوصات الطبية المنصوص عليها قانونا: الفحوصات الطبية قبل الزواج إجراء استحدثه المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 بالأمر 05-02 حيث أضاف المادة 7 مكرر التي نص فيها على ما يلي:(يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خولهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

وقد صدر تطبيقا لهذه المادة المرسوم التنفيذي 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، وهذا المرسوم التنفيذي بعد أن حدد نموذج الشهادة الطبية ونوعية الفحوصات المطلوبة، أكد على ضرورة تحقق الموثق أو ضابط الحالة المدنية من علم الطرفين بنتيجة الفحوصات ومآلاتها، ونص بالمقابل أن محرر العقد لا يمكنه أن يرفض إبرام العقد خلاف إرادة الطرفين.[33]

ولكن جرت عادة الناس على إهمال هذا الإجراء والنظر إليه وكأنه عائق في سبيل الزواج ونجدهم في التعامل معه يذهبون إلى ملأ استمارات يقدمونها للطبيب الذي يقوم بإمضائها والختم عليها مكتفيا بالسؤال وتصريحات المعني، وهناك حالات يمضي الأوراق دون أن يرى المعنيين، ولا يخفى ما يترتب على هذا العرف السيء من مضار جمة على الطرفين، عدا ما فيه من مخالفة القانون مخالفة صريحة.

ثانيا: تجاهل الأحكام القانونية المتعلقة بزواج القاصر: لم يمنع القانون الجزائري تزويج القصر ولم يضع حدا أدنى لسن التزويج وترك ذلك لعرف المجتمع ولكنه اشترط بالمقابل اتباع إجراءات معينة لتزويج القاصر ذكرا كان أم أنثى وهو ما نص عليه في المادة 7 من قانون الأسرة، حيث جعل زواج القاصر مشروطا بالترخيص القضائي الذي يقدمه رئيس شؤون الأسرة بما له من صلاحيات منحها له قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[34]

إلا أن الناس في عديد من المناطق تعودوا إلى درجة الاعتقاد بوجوب التهرب من هذا القيد، حيث يتم تزويج القاصر زواجا شرعيا ويتم الزفاف وتقيم وقتا عند زوجها وربما لا يتم العقد إلا بعد ظهور حمل على الزوجة أو بعد بلوغها سن الرشد. ولا يخفى ما في هذه العادة أو العرف من خطر كبير على مصالح القاصر ذكرا كان أو أنثى، لأن في الإجراءات المنصوص عليها حماية لرضاه وتأكد من قدرته البدنية والعقلية والنفسية على الزواج.

ثالثا: إتمام الزواج دون إبرام العقد أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق: وهو ما كان عرفا دارجا في أوساط المجتمع، وهو ما يخالف ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 18 والمادتين 21و22، التي أوجبت إتمام إجراءات الزواج بعقد أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق وفق الإجراءات التي نص عليها قانون الحالة المدنية.[35]

هذا الجانب الشكلي في عقد الزواج لا يزال مهملا في الكثير من مناطقنا بحجة العرف الذي يقتضي أن لا يعقد الزواج حتى يمر على المرأة وقت في بيت زوجها، حتى أنه في الثمانينات كان العرف أن لا يعقد على الزوجة إلا بعد ستة أشهر وكان المبرر العجيب هو تجريب المرأة فإذا لم تصلح سهل الفراق؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

إضافة إلى أسباب أخرى أهمها التهرب من الشكليات والضوابط المحددة لزاوج القصر وتعدد الزوجات، دون أن ننسى رغبة الأرامل في الاحتفاظ بالمعاش التقاعدي والمنح المرتبطة به والتي تفقد حقها فيها حين تكرار الزواج، وكذا التفلت من سقوط الحضانة في حالة المطلقات.

وهذا العرف الفاسد بسبب ما يؤدي إليه من نزاعات وخصومات لا سيما حين التنازع في الزواج حال وفاة أحد الطرفين قبل تثبيت العقد وما يترتب عن ذلك من إنكار الحقوق وضياع الأنساب واختلاطها إضافة إلى ما يمكن أن يؤدي إليه من أكل مال حرام كما في حالة الأرامل ذوات الحقوق في المعاشات التقاعدية.

رابعا: التصديرة وقاعة الحفلات وما فيها: من الأمثلة التي تجدها في كتب الفقهاء عن الأعراف الفاسدة ما أورده الفقهاء عن عادات الناس بالاختلاط والعري والسفور والحفلات المختلطة..الخ، ومن بين ما ظهر في السنوات الأخيرة فكرة إحياء العرس في قاعة الحفلات حيث تأتي العروس وأهلها وأهل العريس ثم لا تبقى في القاعة غير النساء وتبدأ ما يسمى عرفا بالتصديرة، أين تقوم العروس بما يشبه عرض أزياء مباشرة بعد دخولها قاعة الحفلات بالثوب الأبيض وتبدأ بعرض جميع الأثواب التي تكون في معظمها مستأجرة بأبهض الأثمان وهذا الأمر فيه من المخالفات الشرعية الشيء الكثير، وإن بدا للوهلة الأولى أنه مجرد حفلة نسائية لا اختلاط فيها ولكن:

– يترتب على هذه الحفلات تكاليف ترهق العروس وأهلها وتورطهم أحيانا كثيرة في ديون كبيرة وهو ما يخالف نصوصا شرعية كثيرة،

– المفاخرة والمراءاة والتنافس في إظهار الغنى والجمال مجلبة للحسد والبغض ناهيك عن ما فيها من إثم،

– الغناء الفاحش والرقص الخليع ، واطلاع النساء على ما لا يجوز من عورات النساء أثناء تغيير الملابس لا سيما العروس التي يتطلع الجميع للدخول عليها والكشف عن محاسنها، وهو ما لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

– التصوير، وهو آفة الآفات، والبلوى التي عمّت والمصيبة التي أعمت وأصمت، والتي أدت إلى مصائب وكوارث والقصص معروفة ومشهورة وصارت فاكهة المجالس للأسف الشديد.

هذه كانت بعض المخالفات الشرعية والقانونية التي تكتسي طابع العرف، وغيرها كثير ولكن اقتصرت منها على هذه النماذج فقط. وننتقل في المطلب الموالي لنرى نموذجا للأعراف والعادات الفاسدة فيما تعلق بالطلاق.

المطلب الثاني: نماذج من الأعراف المخالفة للشرع والقانون في مسائل الطلاق

مسائل الطلاق من أكثر المسائل التي تعتبر من الطابوهات الكبرى في المجتمع الجزائري والعربي بصفة عامة، ويتم التعامل معها بشكل غريب، وتظهر فيه طبائع الناس وتكشف فيه معادن كثير منهم، ولذلك يصعب أن تجد أعرافا ظاهرة لهم في مسائل الطلاق، إلا أنه تظهر مخالفتان إحداهما تتخذ صورة الفراق الجسماني المعمول به في الدول الغربية والثانية هي خروج المرأة من بيت زوجها في عدة الطلاق الرجعي.

الفرع الأول: التفريق الجسماني: هي من الأمور التي لا يتحدث عنها الجزائريون رغم انتشارها بشكل كبير في أوساط العائلة الجزائرية، حيث عوض أن يلجأ الزوجان إلى الطلاق وفق الصور المشروعة، يقومون بالبقاء في بيت واحد دون أن يكون بينهما ما يكون بين الأزواج وربما طال ذلك مدة من الزمن، وذلك كله تحت سلطان العرف والعادة

والخوف من الطلاق، وربما كان السبب الظاهر هو الخوف من تشتيت الأبناء فيرمون أنفسهم في مخالفة شرعية لنصوص صريحة وفيها سوء ظن بالله تعالى، حيث جاءفي محكم التنزيل قول الله تعالى:{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }[36] وقوله تعالى:{ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ }[37].

الفرع الثاني: خروج المطلقة رجعيا من بيت زوجها: من بين أكبر الأسباب المؤدية إلى وقوع البين في الأسرة الجزائرية والعربية عموما هو غضب الزوجة في بيت أبيها، والحيلولة دونها ودون الالتقاء بزوجها إلا في المحكمة بعد أن يكون الطلاق قد وقع وربما انتهت العدة وصارت بائنة منه شرعا. فإن كانت تخرج من بيتها إلى دار أهلها لمجرد الغضب، فإنها إذا ما طلقها الطلقة الأولى يقوم بطردها أو هي تخرج مباشرة بمتاعها أو دون متاع. وربما اتصلت بأبيها أو أخيها ليأتي لأخذها. وكل ذلك مخالف لتوجيهات الشارع الحنيف خصوصا في مسألة إخراجها من بيت زوجها، كيف والله تعالى يقول في محكم كتابه في أول سورة الطلاق:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا}.[38]

والأمر هنا موجه للزوج والزوجة معا، فلا هو يخرجها لأن الله جعل لها حق السكنى في العدة، وله عليها حق الرجعة وبين سبحانه وتعالى الحكمة من ذلك في خاتمة الآية { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا }، أي أن بقاءها في بيت الزوجية مدعاة لرجعتها لزوجها وبقاء الشمل ملتما.

وبهذا نكون قد انهينا هذه العجالة حول جملة من العادات والأعراف التي وضعها الناس وقيدوا بها أنفسهم وهي في حقيقتها فاسدة، وغيرها كثير مما لم نشهده أو نلاحظه.

خاتمة

تم التطرق من خلال هذا البحث الموجز إلى الأحكام المتعلقة بالعرف بصفة عامة ومسائل الزواج وانحلاله بصفة خاصة مع عرض نماذج لما رأينا أنه عادات أو أعراف فاسدة تخالف النصوص الشرعية والقانونية نصا وروحا ومقصدا.

وقد تبين من خلال البحث ومن حيث النظر إلى الأعراف والعادات التي قدمت كنماذج أنها لا ترقى حتى إلى اعتبارها عرفا حقيقيا يتبع، لأنها لا تتوافر على شروط صحة العرف وأهمها على الإطلاق وهو عدم مخالفة نص شرعي أو تعطيل مصلحة معتبرة.

وعليه فإن ما الناس عليه وما استحدثوه من عادات وأعراف إنما عطلوا حياتهم به وخالفوا به الشرع وتسببوا في مضار كثيرة لأنفسهم وغيرهم وهو ما يجب أن يكون محل نظر، وبطبيعة الحال فإن التغيير لن يكون بالشدة ولا التعنيف ولكن بحملات توعية عبر المساجد والحلق والجمعيات تعمل على تثقيف الناس ثقافة شرعية سليمة تبين لهم دور العرف في الحياة اليومية وأهميته ونفعه، مع ضرورة تبيين ضوابطه وشروط الأخذ به والتنبيه عل العادات والأعراف الفاسدة والعمل على تجنبها وإفشاء ذلك حتى يتم التخلص منها تدريجيا.

التهميش:

[1]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الشروق الدولية، القاهرة- مصر، ط4، 2004، ص595.

[2]- الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، دون طبعة(د.ط)، ودون سنة نشر(د.س.ن)، ص 125.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط2، 2004، ج2، ص872.

[4]- نفسه، ص873

[5]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1993،ج29، ص219.

[6]- الجرجاني، **المرجع السابق**، ص123.

[7]- سرير مبلود، **منزلة العرف في المذهب المالكي والحنفي**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص فقه وأصول، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة- الجزائر، 1996، ص24؛ ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، طبع على ذمة محمد هاشم الكتبي، مطبوع في تركيا عام 1324هجرية ، ص114؛ فاديغا موسى، **أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية**، دار التدمرية- السعودية، ط1، 2007، ص491-493.

[8]- السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة- مصر، د.ط، د.س.ن، ص60؛ أحمد رشاد عبد الهادي أبو حسين، **أثر العرف في الأحوال الشخصية: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل- فلسطين، 2013، ص10

[9]- مصطفى أحمد الزرقا، **المرجع السابق**،ج2،ص874؛ فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**،رسالة تخرج للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الشريعة من الجامع الأزهر، مطبعة الأزهر، 1947، ص13؛ **محمد سلام مدكور، المدخل إلى الفقه الإسلامي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، ط2، 1996، ص 228

[10]- فاديغا موسى، **المرجع السابق**، ص497؛ مصطفى أحمد الزرقا، **المرجع السابق**، ص875.

[11]- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط6، د.س.ن، ص253.

[12]- فاديغا موسى، **نفس المرجع**، ص 502؛ أحمد رشاد عبد الهادي أبو حسين، **المرجع السايق**، ص35.

[13]- السيد صالح عوض، **المرجع السابق**، ص121؛ مصطفى أحمد الزرقا، **نفس المرجع**، ص875؛ عبد الكريم زيدان، **نفس المرجع**، ص252

[14]- فهمي أبو سنة، **المرجع السابق**، ص19.

[15]- مصطفى أحمد الزرقاء، **المرجع السابق**، ص878.

[16]- فاديغا موسى، **المرجع السابق**، ص517.

[17]- محمد بن عبد الله بن التمين، **إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي**، إصدارات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إمارة دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2009، ص79؛ سرير ميلود، **المرجع السابق**،ص65؛ محمد سلام مدكور، **المرجع السابق**، ص229.

[18]- مصطفى أحمد الزرقا، نفس المرجع، ص897.

[19]- سرير ميلود، **المرجع السابق**، ص72؛ مصطفى أحمد الزرقا، **المرجع السابق**، ص898.

[20]- مهاوات عبد القادر، "**التصرفات غير المشروعة في باب الميراث**"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، معهد العلوم - الإسلامية، جامعة الوادي، العدد 2، جوان 2016، ص11-36؛ عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، منشورات اللجنة المشتركة لنشراحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارت العربية المتحدة، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، د.ط، د.س.ن، ص108

[21]- محمد عبد الله بن التمين، **المرجع السابق**، ص82

[22]- فهمي أبو سنة، **المرجع السابق**، ص65.

[23]- عمر بن عبد الكريم الجيدي، **المرجع السابق**، ص112.

[24]- مصطفى أحمد الزرقا، **المرجع السابق**، ص900.

[25]- سرير ميلود، **المرجع السابق**، ص70.

[26]- تنص المادة 1 من القانون المدني الجزائري(الأمر75-58 المؤرخ في 1975/09/28 المعدل والمتمم) في فقرتها الثانية: (.. وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف...)

[27]- المادة 1 مكرر من القانون التجاري الجزائري(الأمر75-59 المؤرخ في 1975/09/28 المعدل والمتمم).

[28]- على سبيل المثال انظرالمواد (354-356- 365) من القانون المدني وغيرها كثير.

[29]- انظر مذكرة ماجستير: أحمد رشاد هادي أبو حسين، **المرجع السابق**،ص47؛ رهيفة سليمان حمادة، **العرف وأثره في حقوق الزواج في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين،2014، ص29 وما يليها

[30]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص243؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، **المرجع السابق**، ج19(مطبعة ذات السلاسل- الكويت، ط2، 1990)، ص190.

[31]- انظر: ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، مكتبة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ج2، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: 1614، ص155

[32]- المادة 4 والمادة 7 و7 مكرر إلى 22 من قانون الأسرة الجزائري (القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 2005/02/20)

[33]- المادة 6 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي06-154.

[34]- المواد (423 إلى 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

[35]- المادة 67 وما يليها من الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

[36]- سورة البقرة، الآية 229

[37]- سورة النساء، الآية 130

[38]- سورة الطلاق، الآية01.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية:

01- الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية. المعدل والمتمم.

02 - الأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني. المعدل والمتمم.

03 - الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري. المعدل والمتمم.

04- القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب:

05- السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة- مصر، د.ط، د.س.ن.

06- الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، (د.ط)، (د.س.ن)،

07- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط6، د.س.ن

08- عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، منشورات اللجنة المشتركة لنشرإحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارت العربية المتحدة، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، د.ط، د.س.ن

09- فاديغا موسى، **أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية**، دار التدمرية- السعودية، ط1، 2007.

10- محمد سلام مدكور، **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، ط2، 1996.

11- محمد بن عبد الله بن التمين، **إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي**، إصدارات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إمارة دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2009،

12- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الشروق الدولية، القاهرة- مصر، ط4، 2004.

13- ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، مكتبة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- السعودية.

14- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط2، 2004.

ثالثا: المقالات:

15- مهاوات عبد القادر، "**التصرفات غير المشروعة في باب الميراث**"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، معهد العلوم -الإسلامية، جامعة الوادي.

رابعا: الرسائل الجامعية:

16- أحمد رشاد عبد الهادي أبو حسين، **أثر العرف في الأحوال الشخصية: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل- فلسطين، 2013.

17- رهيفة سليمان حمادة، **العرف وأثره في حقوق الزواج في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين،2014.

18- سرير مبلود، **منزلة العرف في المذهب المالكي والحنفي**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص فقه وأصول، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة- الجزائر.

19- فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، رسالة تخرج للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الشريعة من الجامع الأزهر، مطبعة الأزهر.